كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم ولو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات
من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه عقب الغروب لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال
قال في التحفة فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان نوزعا فيه الخ واعتمد الخطيب والجمال الرملي
الاجزاء واورد شيخ الاسلام كلا من الرايين ولم يصرح باعتماد شيء منهما ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه
ليلا بالاتفاق ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد
نقله في التحفة عن المجموع ولو عين مدة كهذا الاسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع
في القضاء وان لم يتعرض للتتابع لم يلزمه تتابع القضاء لان التتابع في الاداء غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين
الوقت فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي ولا يجب فيه التتابع ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي
والليالي اتفاقا او ثلاثين يوما مثلا لم تلزمه الليالي على الاصح ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه
ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء يوم فان قدم نهارا اجزأه ما بقي منه ويسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر ان قدم
حيا مختارا فلو قدم ميتا او مكرها لم يلزمه شيء **قوله** مما مر آنفا هو الجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة
ان انزل والاستمناء والجنون والاغماء ان تعدى بهما ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم ان لم يبادر بالغسل مع تمكنه
منه **قوله** بالخروج عامدا عالما مختارا بكل بدنه او بما اعتمد عليه فقط من البدن كالرجلين من القائم والعجيزة
القاعد والجنب من المضطجع فان اخرج احدى رجليه مثلا واعتمد عليهما مال الشارح تبعا لشيخ الاسلام الى انقطاع
الاعتكاف به وعبارة التحفة نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت لسقط ضر بخلاف ما لو
اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر ويؤيده ما مر فيما لو [illegible]
جزءا شايعا مسجدا انتهى كلام التحفة وفي شرح العباب للشارح هو الاوجه وقال فيما اقتضاه كلام البغوي انه
ممنوع لكن صورته في شرح العباب بما اذا اعتمد عليهما سواء والذي بحثه الخطيب الشربيني والجمال الرملي هو الاول
قال في النهاية ويؤيده ما افتى به الوالد فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما [illegible]
انه لا يحنث فعلنا بالاصل فيهما **قوله** لعارض اي من نحو اسهال وقوله نظرا الى جنسه دفع به ما قيل حصول ذلك
العارض نادر والفقهاء لا ينيطون الاحكام به زاد في شرح العباب ولكثرة اتفاقه انتهى اي فليس بنادر [illegible]
المجموع للنووي **فرع** لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين
اصحهما وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضر نظرا الى جنسه والثاني يقطع التتابع لندوره انتهى كلام المجموع بحروفه
ومنه نقلت والى هذا الوجه اشار الشارح باتيانه بان الغائية **قوله** الا حد الضرورة قال النووي في المجموع لان في
اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا انتهى **قوله** ان لم تلق به قال في التحفة اخذ منه ان
ان من لا يستحيي من السقاية يكلفها انتهى زاد في النهاية ان محل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة [illegible]
لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين انتهى زاد في شرح العباب انه داخل في الاول لانه لا
يحتشمها في هذه الصورة **قوله** تبعا للاستنجاء ولا يجوز الخروج له قصدا الا ان تعذر في المسجد تحفة [illegible]
في النهاية واجبا كان الوضوء او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو من حدث حيث امكنه في المسجد [illegible]
الشارح في شرح العباب الوضوء بالواجب **قوله** وان امكن في المسجد اراد به كغيره انه كان يستحيي [illegible]
كثرة اشار الى خلاف القاضي في ذلك وعبارة المجموع للنووي
فقد يستحيي منه قال في التحفة اخذ منه ان المهجور
الذي يندر طارقوه يكلفه ونحوه في الامداد والنهاية **قوله** بخلاف الشرب هذا ان وجد الماء في المسجد او [illegible]
ياتيه به اليه والا جاز الخروج له كما سياتي في كلامه قريبا **قوله** فان تفاحش بعدها في التحفة والنهاية [illegible]
وغيرهما ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد وفي شرح العباب للشارح ضبط البعد
بان

بان يكون اذا بال بداره وجاء الى المسجد احتاج على قرب الى العود لبول ثان وقد يقال هذا لا ينضبط لاختلاف
باختلاف الطباع الا ان يناط الامر بغالبها وهو اربع ساعات وعليه فمتى كان بين داره والمسجد سير اربع ساعات
تقريبا كانت بعيدة والا فلا ولا منافيه قول المصنف عرفا اخذا من قول القمولي وغيره المرجع في حد القرب في الزمان
والمكان في الخروج لقضاء الحاجة للعرف ويؤيده ما ياتي عن المجموع ووجه عدم المنافاة ان ما ذكرته اخذا من
كلامهم السابق بيان العرف ثم رايت الاذرعي قال ضابطه ان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها وهذا صريح فيما
ذكرته اذ لا يذهب اكثر الوقت اي النهار الذي عبر به غيره الا اذا كان بعدها كما ذكرته نعم علل في المجموع بانه
يذهب جملة مقصودة من اوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر اليه انتهى ويمكن رده الى ما
ذكرته بان يحمل الوقت في عبارته ايضا على النهار اذ الغالب ان معتكف الليل لا يذهب الى داره انتهى كلام شرح
العباب بحروفه **قوله** وان كان لصديقه اشار به الى وجه قائل بعدم تكليفه ذلك وجواز ذهابه الى داره وعبارة
الشرح الكبير للرافعي وكذا لو كان في جوار المسجد صديق وامكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول منة بل
له الخروج الى داره ان كانت قريبة او بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش بعدها ففيه وجهان
احدهما يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لاطلاقه القول بانه لا فرق بين قرب الدار وبعدها
والثاني المنع لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء الا ان لا يجد في الطريق
موضعا للفراغ او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره انتهت عبارة الشرح الكبير بحروفها ومنها
نقلتها **قوله** تعين الاقرب في الصورتين هما ما اذا وجد اقرب من داره لا يليق به عند تفاحش بعد داره
وما اذا كان له داران احداهما اقرب من الاخرى وان لم يتفاحش بعدهما كما قال في التحفة نعم لو لم يجد غيرها او
وجد غير لائق به لم يضر انتهى زاد في النهاية لو فحش البعد انتهى وتقدم ذلك فيما نقلته عن الشرح الكبير **قوله**
المعتدلة على الميت كذلك عبر في الامداد وعبر في التحفة باقل مجزئ منها فيما يظهر لكن اطلق شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم ان له صلاة الجنازة وهو يقتضي انه لا يقيد باقل مجزئ قال في
التحفة وغيرها اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض قال فيها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى
مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من
عللوا فعله خرج لقضاء الحاجة او لا يفعل الا واحدا لانهم عللوا فعله بنحو صلاة الجنازة بانه يسير وقد
وقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي
يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره لخفته
لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر في
الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر العفو عنه فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان امكن الفرق بانه
يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في
المقصود انتهى كلام التحفة وفي حواشي المحلي للقليوبي لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى او
تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل تعتبر كل واحدة على انفرادها او يعتبر المجموع
والذي مال اليه شيخنا الثاني نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف انتهى **قوله** ما لم يعدل عن طريقه
فان عدل ضر وان قصر الزمن تحفة بان كان المريض والقادم فيها اي طريقه نهاية وفي حواشي المحلي
للقليوبي ما نصه قال بعضهم بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان
كان نافذا لم يضر انتهى واقره كما ترى فحرره **قوله** او يتباطى في مشيه عبارة المجموع للامام النووي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)